

الفصل السادس

المرأة

عنوان الفتوى: الراجح في حكم تغطية الوجه.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: بخصوص النقاب ما الأحاديث والآيات الخاصة به ؟

ج: الصحيح أن على المرأة أن تستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين، بل إن الإمام أحمد يرى أن ظفر المرأة عورة، وهو قول مالك - رحمهما الله تعالى - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة، حتى ظفرها، وهو قول مالك". مجموع الفتاوى (٢٢ : ١١٠).

خلافًا لمن قال بعدم وجوب ذلك، ولو تتبعنا أقوال القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة لوجدناها كما قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - : لا تخلو من ثلاث حالات:

- ١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب.
- ٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين.
- ٣- دليل صريح ولكنه غير صحيح.
- ٤- (حراسة الفضيلة ٦٨ - ٦٩)

أما الأدلة على وجوب ستر الوجه والكفين:

- ١- قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" الأحزاب: ٥٩.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

"وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبدة السلمي وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تُنهَى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. "مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٢).

٢- وقال الله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " النور: ٣١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"، قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة: الثياب، وذلك لأن الزينة في الأصل: اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: "خذوا زينتكم" الأعراف: ٣١، وقوله سبحانه: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف: ٣٢، وقوله تبارك وتعالى: "ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" النور: ٣١، وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد: "الزينة الظاهرة: الثياب، وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقد روي في حديث: "المرأة عورة"، وهذا يعم جميعها؛ ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين" شرح العمدة (٤/ ٢٦٧-٢٦٨).

- ٣- عن عائشة قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه". رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٤٠٦٧).
- وقال الشيخ الألباني في (جلباب المرأة المسلمة: ١٠٧): وسنده حسن في الشواهد.
- ومما هو معلوم أن المرأة لا تضع شيئاً على وجهها حال إحرامها، ولكن عائشة ومن معها من الصحابيات كن يسدن على وجوههن لأن وجوب تغطية الوجه في حال مرور الأجنب أوجب من تركها حال الإحرام.
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن بها". رواه البخاري (٤٤٨٠).
- قال ابن حجر: "قولها : " فاختمرن " أي: غطين وجوههن".
- فتح الباري (٨ / ٤٩٠).
- ٥- وعن عائشة: " ... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي". رواه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠).
- ٦- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي (١١٧٣). وقال الألباني في " صحيح الترمذي " (٩٣٦): صحيح. والله أعلم.

عنوان وجه المرأة.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف
المصرية.
تاريخ مايو ١٩٩٧ م.
الفتوى:

س: يقول البعض: إن الحديث الذي رواه السيدة عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يحل ظهور كفي المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف، لأن الآية التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث، وأن اللذين رويها هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة السيدة عائشة

رضي الله عنها - والآخر كذاب، فما صحة هذا القول ؟
ج: حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه.

يقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٣: " هذا مرسل، وخالد ابن دريك لم يدرك عائشة"، وذكره القرطبي في تفسيره، وقال: "إنه منقطع". وقال ابن قدامة (في المغني): "إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب".

وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما. ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق. والخلاف موجود بين الأئمة، وفي قول في مذهب مالك: للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغطي بصره، وقيل: يجب ستره، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب، وبين غيرها فيستحب وجاء في "خليل" وشرحه ومحشيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها، لأنه من الغلو في الدين، إذ لم ترد به السنة ما لم يكن من عاداتهم

ذلك. وفي (الموطأ) جواز أكل المرأة مع غير ذي رحم. وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام). وما دام الأمر خلافياً فلا يحكم ببطلان رأي ولا يجوز التعصب لغيره، وللإنسان حرية الاختيار، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جميلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره

عنوان الفتوى: إظهار المرأة عينيها.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل يجوز للمرأة إظهار العينين فقط أمام الرجال الأجانب؟

ج: نعم، يجوز إظهار العينين بالنسبة للمرأة، وذلك حتى تتمكن من الرؤية، وليس للرجال أن يستبيحوا النظر إلى عيني المرأة.

قال الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - :

البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العين: لا بأس، أما إذا كان لا يغطي الوجه كله، بل الفم والبقية مكشوفة: فهذا لا يجوز، وخاصة بمحضر الرجال الأجانب، فلا بد من تغطية الوجه كله، إنما تُخرج العين من أجل أن تبصر طريقها، كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما، والله أعلم.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

"لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط ؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجل الحاجة فقط، فإن كان

لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها".

إلا أنه ينبغي التنبيه على أن غالب النساء - الآن - لا يتقيدن بإظهار العينين فقط بل يجاوزن ذلك إلى شيء من الجبهة وشيء من الأنف، فيزيد المحل الجائز لهن كشفه إلى ما لا يجوز لهن، لذا منع بعض العلماء - مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - من لبس البرقع والنقاب لما وقع من التساهل من بعض النساء.

عنوان الفتوى: متى تحتجب الفتاة؟

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: إذا بدأ شعر جسم الفتاة ينمو فهل يجب عليها أن ترتدي الحجاب الكامل؟
ج: لا يعد الشخص مكلفاً إلا بعد البلوغ، أما قبل البلوغ فلا تكليف عليه، نقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) رواه أبو داود (٤٤٠٢)، وعلى هذا فيجب على الفتاة أن ترتدي الحجاب الكامل إذا بلغت، وللبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى:

- ١- الاحتلام.
- ٢- نبات الشعر الخشن على العانة.
- ٣- بلوغ خمس عشرة سنة.
- وتزيد الأنثى بأمر رابع وهو:
- ٤- الحيض.

فإذا حصل للفتاة إحدى علامات البلوغ هذه وجب عليها الإتيان بجميع الواجبات واجتناب جميع المحرمات، ومن الواجبات ارتداء الحجاب.

ولكن ينبغي لولي أمر الفتاة أن يُعوّدها على الالتزام بالواجبات واجتناب المحرمات قبل البلوغ، حتى تنشأ على ذلك، فلا يشق عليها الالتزام بها بعد البلوغ، وهذا من الأصول التربوية المقررة في الشريعة.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وجاء هذا المعنى من حديث سبرة بن معبد عند أبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٤٧).

وروى البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) في "صحيحيهما" من حديث الربيع بنت معوذ في ذكر صيام عاشوراء عندما فرض صيامه على المسلمين، وفيه: فكنا بعد ذلك نصومه - يعني عاشوراء - ونُصومُ صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن - وهو الصوف - ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار.

وفي رواية لمسلم: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٨: ١٤): (في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين) .

وقال ابن القيم في "تحفة المودود بأحكام المودود" (ص: ١٦٢): (والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف، لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه) . وإذا قاربت الفتاة البلوغ فإنه يُخشى أن يكون عدم ارتدائها الحجاب سبباً لفتنة الشباب بها، وفتنتها بهم، ولذلك ينبغي لوليها في هذه الحال أن يلزمها بالحجاب، سداً للذريعة ومنعاً للمفسدة. والله تعالى أعلم.

عنـوان هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون
الفتوى: لونه أسود.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل ارتداء المرأة الملابس الملونة حرام بالرغم من الالتزام بشروط الحجاب ؟
وإذا كان حراماً فهل هناك حديث أو آية بذلك ؟ وما المقصود بالألا يكون زينة
في نفسه ؟

ج: سبق في إجابة السؤال رقم (٦٩٩١) بيان شروط حجاب المرأة المسلمة.

وليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها
لا تلبس لوناً يختص بالرجال، ولا تلبس ثوباً يكون زينةً في نفسه، أي: مزخرفاً ومزيناً
بحيث يستدعي أنظار الرجال، لعموم قول الله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور: ٣١. فإن
عمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة. وروى أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة أن
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ
وَهُنَّ تَفَلَاتٍ). صححه الألباني في إرواء الغليل (٥١٥).

قال في عون المعبود:

" (وَهُنَّ تَفَلَاتٍ) أَيِ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ... وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِينَ عَنِ التَّطْيِيبِ لِئَلَّا
يُحَرِّكَنَّ الرِّجَالَ بِطَيِّبِهِنَّ، وَيَلْحَقَ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ،
كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالتَّحَلِّيِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاحِشَةُ ".

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب

المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٠٠):

" لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار، لأن هذا مما يغري بها

الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها".

وجاء فيها أيضاً (١٧: ١٠٨):

"لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة".

وجاء فيها أيضاً (١٧/١٠٩):

"لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة".

وقد اختارت كثيرات من النساء لبس السواد لا لكونه واجباً، وإنما لكونه أبعد عن الزينة، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد، روى أبو داود (٤١٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَتْ (يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ". صححه الألباني في (صحيح أبي داود). وقالت اللجنة الدائمة (١٧: ١١٠): "وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون". والله أعلم.

عنوان لبس المرأة للسروال.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن

البراك.

المصدر: موقع الإسلام سؤال

وجواب

س: هل يجوز للنساء أن يلبسن السروال ؟ وإذا كان الجواب لا فلماذا ؟
ج: الواجب على المسلمة أن تلبس من الثياب ما يستر بدنهما، ويستر عورتها وذلك بلبس ما لا يصف البشرة كالشفاف ولا يصف حجم العورة كالضيق. والسروال هو مما يصف جسم وعورة المرأة فلهذا لا يجوز للمرأة أن تلبس السروال إلا وعليه قميص فضفاض أي واسع لأن من أهداف الإسلام الحفاظ على العورات والبعد

عن كشفها لأن التهاون في ذلك من وسائل الوقوع فيما حرم الله من الزنا أو دواعيه. فالواجب على المسلمة أن تلتزم بآداب الإسلام في لباسها وفي حركاتها، وفي كلامها، قال تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)، وقال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...) الآية إلى قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون). والله أعلم.

عنوان : حكم لباس السروال ولباس البحر
الفتوى : للمرأة.
المصدر : مجلة الدعوة العدد (١ : ١٤٧٦).

س: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تجلس أمام امرأة مسلمة أخرى وهي لابسة سروالاً ليس فضفاضاً يصف عورتها أي ما بين السرة والركبة كأن يبرز شكل فخذاها أو أن يكون مخصراً؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تنتظر إلى النساء على الشواطئ وهن بلباس البحر الذي يكشف بعض ما بين السرة والركبة ولا يستتر إلا القليل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس السروال ولو كان ذلك أمام النساء، ولا يجوز للمرأة أن تلبس لباس البحر وتظهر بذلك أمام الناس رجالاً كانوا أو نساءً، ومن فعلت ذلك فقد أقدمت على ما حرم الله واستحقت العذاب واللعنة.

روى مسلم (٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...) وذكر منهما: (وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...) الحديث. وعند أحمد (٧٠٤٣): (إِلْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ)، حسنه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٠٤٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ويجب الإنكار على من فعلت ذلك وتخويفها من عذاب الله تعالى ودعوتها إلى التوبة .
ولا يجوز النظر إليها وهي بتلك الثياب العارية لما رواه مسلم (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَ
الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ).

"فِيهِ تَحْرِيمٌ نَّظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ نَّظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ".

عنوان	الضوابط الشرعية للرجل في التعامل مع المرأة الأجنبية.
المصنف	إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين.
الدرج	

ج: هذا يختلف في الواقع بحسب حال الرجل وحال المرأة وحال الضرورة.

أما حال الرجل فمن الناس من هو سريع الانفعال بالنسبة للمرأة بمجرد أن يرى المرأة، لا سيما إن كانت جميلة تحرك شهوته، فهذا لا يجوز له أن يخاطبها إذا أمكن وأن لا يتكلم معها إلا بالإشارة فهذا هو الواجب درءاً للفتنة. ومن الناس من هو دون ذلك، ومن الناس من لا يبالي وكأنما يخاطب أخته وليس عنده أدنى شهوة، فالمسألة تختلف باختلاف أحوال الناس، وحال الضرورة، فقد يكون هناك مخاطبة للرجل لا بد منها مع المرأة فلا بأس، ولكن إذا رأى منها أنها تخضع بالقول وجب عليه الكف لأن الله تعالى يقول: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [الأحزاب: ٣٢]، والمهم أنه يجب على الإنسان أن يقلل من مخاطبته للمرأة والنظر إليها.

عنوان حدود وشروط الكلام مع المرأة
الفتوى: الأجنبية.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: سؤالي يتعلق بأداب الكلام مع الإخوة والأخوات وأحتاج إلى توضيح، هل يجوز لنا السلام على الأخوات المسلمات غير المحارم والكلام معهن كما لو كنا نتكلم مع إخواننا المسلمين؟ هل هناك مدة محددة في الكلام معهن؟ وماذا عن ابنة العم أو الخال وهي غير محرم، هل يجوز لي السلام عليها والسؤال عن حالها والكلام معها؟ الرجاء تزويدي بالحديث، وماذا عن الزواج؟

ج: خلاصة ما قاله الفقهاء في صوت المرأة أنه ليس بعورة بذاته ولا تمنع من إسماعه عند الحاجة ولا يمنعون هم من سماعه ولكن بشروط وهي:

أن يكون الصوت دون تمطيط ولا تليين ولا تميع ولا رفع، وأنه يحرم على الرجل أن يسمعه بتلذذ مع خوف الفتنة.

والقول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من قول أو صوت هو ما تضمنته الآية: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً).

فالمحظور عدم الخضوع بالقول، والواجب على المرأة القول بالمعروف ومعناه كما قال المفسرون: لا تُرَقِّق الكلام إذا خاطبها الرجال ولا تُلِين القول، والحاصل أن المطلوب من المرأة المسلمة في كلامها مع الرجل الأجنبي أن تلتزم بما ورد في هذه الآية، فتمتنع عما هو محظور، وتقوم بما هو واجب عليها، كما أن عليها أن يكون كلامها في حاجة أو أمور مباحة شرعاً، ومعروفة غير منكرة، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعاية ولا مزاح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشبهات، والمرأة غير ممنوعة من الكلام مع الأجنبي عند الحاجة كأن تباشر معه البيع وسائر المعاملات المالية لأنها تستلزم الكلام من الجانبين، كما أن المرأة قد تسأل العالم عن مسألة شرعية، أو يسألها الرجل كما هو ثابت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، وبهذه الضوابط السابقة يكون كلامها لا حرج فيه مع الرجل الأجنبي. وكذلك يجوز تسليم الرجل على النساء، والنساء على الرجال على الراجح، ولكن ينبغي أن يكون هذا السلام خالياً مما يطمع فيه مَرَضَى القلوب بشرط أمن الفتنة وملاحظة ما تقدّم من الضوابط.

أما إذا خيفت الفتنة من جرّاء السلام فيحظر سلام المرأة ابتداء وردّها للسلام لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة .

عنوان أدب الكلام مع النساء.
الفتو

ى:

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: سمعت حكماً يتعلق بإباحة كلام الرجل مع المرأة في الحالات التالية فهل هذا صحيح؟ الحالات هي: أن يسأل عن حال أسرتها والأغراض الطبية وفي البيع والشراء ولسؤالها للتعرف عليها عند الزواج وللدعوة إلى الإسلام فهل هذا صحيح؟ وما الدليل؟

ج: الشروط الشرعية للكلام مع المرأة الأجنبية مذكورة في قوله تعالى: (.. وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (الأحزاب: ٥٣).

وكذلك في قوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب: ٣٢)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: " أي لا تُلينَ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، أي: يكون كلامها جاداً مختصراً ليس فيه ميوعة، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكاملة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا .

فيطمع الذي في قلبه مرض أي يتطلع للفجور وهو الفسق والغزل. والقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجنب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول ، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام .

فالكلام مع المرأة الأجنبية إنما يكون لحاجة كاستفتاء وبيع وشراء أو سؤال عن صاحب البيت ونحو ذلك وأن يكون مختصراً دون ريبة لا في موضوعه ولا في أسلوبه. أمّا حصر الكلام مع المرأة الأجنبية في الأمور الخمسة الواردة في السؤال ففيه نظر إذ إنّها قد تصلح للمثال لا للحصر، بالإضافة إلى الالتزام بالشروط الشرعية في الكلام معها حتى فيما تدعو الحاجة إليه من الدّعوة أو الفتوى أو البيع أو الشراء وغيرها. والله تعالى أعلم.

عنوان
الفتوى
حكم مخاطبة النساء في
العمل.
ج:
اسم المفتي:
المصدر:
الشيخ عبد العزيز بن باز.
موقع الإسلام سؤال
وجواب

س: في بعض الأحيان أضطرر للتخاطب مع بعض النساء ومشافهتهن بحكم العمل وإدارته فهل علي إثم في ذلك؟ وهل عملي في هذه الشركة جائز شرعاً أم يجب علي أن أبحث عن عمل آخر؟

ج: مما لا شك فيه أن فتنة النساء فتنة عظيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٠٤)، لذا فإن على المسلم أن يتقي هذه الفتنة بالبعد عن أسباب الوقوع فيها، ومن أعظم ذلك النظر والخلطة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة

من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (النور: ٣١، ٣٠) فهنا يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أذكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتنب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة.

وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية زميلة أو مشاركة في العمل له.

فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غرض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها. وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها ؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه.

فكيف يحصل غرض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال ؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير.

وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به ؟

والخلاصة: إن العمل إذا كان النظر والخلطة فيه مستمرين فالنصيحة لك ترك هذا العمل والبحث عن غيره، أو الانتقال لموقع آخر في العمل نفسه يخلو من النساء.

وإن كان العمل ليس فيه استمرار الخلطة والنظر بل يأتي أحياناً في موقع غير موقع عملك فلا حرج من البقاء في العمل مع غرض البصر وقضاء العمل في أقصر وقت،

والابتعاد عن أسباب الفتنة ما أمكنك ذلك. نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن. والله أعلم.

عنـوان	مزاحمة الرجال
الفتوى	النساء
تاريخ	مايو (أيار) ١٩٩٧ م
الفتوى	
المصدر	وزارة الأوقاف
	المصرية
اسم المفتي	الشيخ عطية صقر

س: هل من الحديث ما يقال: "لأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ؟"

ج: هذا حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة وقال عنه: إنه غريب، أي رواه راو واحد، وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها ممنوعة ، فكيف إذا كانت غير مستورة؟ والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل، فهو يؤدي إلى الفحشاء التي وضع الإسلام لها احتياطات كثيرة، كفض البصر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة.

ويؤيد ذلك حديث "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

عنـوان	الاختلاط في
الفتوى:	العمل.
اسم المفتي:	الشيخ عطية صقر.
المصدر:	وزارة الأوقاف
	المصرية.

س: ما حكم الدين في العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التي تراعي الآداب والخُلُقَات، وإذا لم أجد عملاً إلا في هذا الجو فماذا أفعل؟

ج: العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشي في الطرقات وارتداء الأسواق والاجتماعات العامة، وعلي كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة في الشريعة، التي من أهمها ما جاء في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) النور: ٣٠، وقوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن...) النور: ٣١، وما جاء في السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملازمة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب.

ومع حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها، من منطلق قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) التوبة: ٧١، وذلك بأسلوب حكيم يُرَجِّي منه الامتنال، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال، كما قال تعالى: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون“ الأعراف: ١٦٤.

ولا يجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتماداً على قوله تعالى: (عليكم أنفسكم. لا يضركم من ضل إذا هتديتم) المائدة: ١٠٥. فالاهتداء لا يكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في نصوص أخرى، وإن لم ينتج النصح ثمرة وجب الإنكار بالقلب، وهو يظهر في معاملة المخالفين معاملة تشعرهم بعدم الرضا عنهم، فقد يفكرون في تعديل سلوكهم.

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل في مثل هذا المجال المختلط، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختلاط، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، فعلى من يلجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة، والموعظة الحسنة.

عنوان لعب أولاد العم من الجنسين مع بعضهم
الفتوى: البعض.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: الإسلام سؤال وجواب.

س: هل يجوز لأولاد العم من الجنسين أن يلعبوا معاً ؟
ج: أولاد العم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً وكانوا صغاراً ولم يبلغوا حد الشهوة وأُمنيت
عليهم الفتنة فلا بأس أن يلعب بعضهم مع بعض، وإن كانوا كباراً فإنه يحرم
عليهم ذلك، لأن أبناء العم ليسوا من المحارم، بل هم أجنب عن بنات أعمامهم،
وكذلك أولاد الأخوال، فإنهم أجنب. والله تعالى أعلم.

الموضوع: مسابقات القرآن للنساء.
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء.
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء ١٥٥/٤.

س: ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور
الرجال ؟

ج: ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.

الموضوع: رفع المرأة صوتها في القراءة .
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
١٥٣/٤ .

س: ما حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة ؟
ج : يجوز سماعها للنساء ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

الموضوع: حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة.
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
١٥٣/٤ .

س: ما حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة ؟
ج : يجوز سماعها للنساء ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

عنوان حكم غناء للنساء.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.

المصدر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد: ص

٢٣٠ برقم: ٢٤٠.

س: ما حكم الغناء للنساء في العرس مع العلم أنه داخل الصلاة، وليس هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين.

ج: لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط، بل هذا سنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجنب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجنب؛ فإنهن إذا كن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضاً يفعلن ذلك. ويقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

عنوان الفتوى: العدسات اللاصقة.

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية

تاريخ الفتوى: مايو ١٩٩٧م

س: ما حكم الإسلام في العدسات اللاصقة الملونة للعينين التي يقصد بها الزينة؟

ج: أول ما سمعنا عن العدسات اللاصقة أنها بدل من العدسات الموجودة في المنظار

(النظارة) يستغنى بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر على بعض مواضع في

الوجه، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها.

وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات في تركيبها، وقد تحدث مضايقات للعين لأنها جسم غريب ليس من جنسها، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات، وكان استعمالها أولاً لإصلاح النظر الطويل أو القصير، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعلقون على (النظارة العادية).

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال، فاختيرت لها ألوان تبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التي لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي، فما هو موقف الدين من الإقبال على هذه العدسات اللاصقة ذات الألوان الجذابة؟ أعتقد أن الجنس الخشن إذا استعمل العدسات اللاصقة إنما يستعملها لإصلاح نظره، وهو استعمال طبي يعالج به - كما قلت - قصر النظر أو طوله، وهذا أمر مستساغ ومشروع، مثله مثل (النظارة العادية) وكذلك الجنس الثاني إذا استعملها طبياً فلا غبار عليها شرعاً وعرفاً، لكن إذا استعملت للزينة وللفت الأنظار، فإن لهذا القصد دخلاً في تكييف الحكم عليها، مثلها مثل النظارات العادية قد تختار لها (شبابر) غالية وترصع ببعض الفصوص البراقة مع سلك ذهبي أو من معدن ثمين، وقد يكون أكثر من ذلك مما يتفنن فيه ذوو الخبرة الفاهمون لطبيعة الإنسان في علاقته بالمجتمع.

فإذا كان القصد مباهاةً وفخراً، أو جذباً لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعاً شرعاً دون خلاف في ذلك، والعدسات اللاصقة التي يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات خصوصاً، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم، فإن كانت النية الفتنة والإغراء، أو كانت النية التدليس والتغريب فلا شك في حرمتها، مثلها في ذلك الأصباغ التي تلوّن بها وجهها والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعطور النفاذة وما يماثل ذلك.

والإسلام قد نهى عن التدليس والتغريب الذي يخفي الحقيقة ويخدع الناظر. ففي الحديث " من غشَّنَا فليس منا " ونهي المرأة بالذات عن أن تبدي مفاتها بأية صورة من الصور، وذلك لغير زوجها، مع التحفظ فيها لأقاربها ومحارمها، كما نهاها عن

الخضوع بالقول الذي يوقظ الغرائز ويلهب المشاعر: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) الأحزاب: ٣٢، ونهاها عن التعطر ليعجب بها من تمر بهم، والحديث يقول في ذلك: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظروا إلى كلمة "ليجدوا ريحها" لنعرف أن مناط الحكم في التعطر أمام الأجانب هو قصد الإعجاب بها بشد أنوفهم إليها، وبالتالي شد ما تريده من سوء، والقرآن الكريم قد ذكر المنطلق الذي تحرم به كل المغريات وهو قصد إبراز ما خفي من زينتها إلى جانب ما ظهر منها، فقال: (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) النور: ٣١.

يتلخص من كل ذلك أن الإسلام يريد أن ينظم العلاقة بين الجنسين، ويجعلها في حيز ينتج الخير والمصلحة للطرفين، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز، إن لم تكن أقواها - تأثيرا على سلوك الإنسان، والعدسات اللاصقة الملونة ومثلها كل زينة في النظارات العادية أو في غيرها، إن أريد بها العلاج فقط فلا ضرر فيها، وإن أريد بها الإغراء والفتنة أو التدليس والتغريب فهي محرمة، وإذا كانت المرأة تحرص عليها حرصها على كل زينة لافتة للنظر، فإن الرجل لا يليق به أن يهبط إلى هذا المستوى، فالله قد لعن تشبه أحد الجنسين فيما هو من خصائص الجنس الآخر، وأقول للجنسين: نحن الآن في وضع اقتصادي واجتماعي يدعونا إلى الجد والانصراف إلى العمل المنتج، ووضع كل شيء في موضعه اللائق به، والضرورات الملحة تشجب إهمالها وتشجب الانصراف عنها إلى العبث والإغراق في المتع والكماليات.

عنوان	ذهاب المرأة إلى
الفتو	السينما.
ى:	
اسم المفتي:	د. محمد بن سريّ
	السريّ.

المصدر: موقع الإسلام اليوم
تاريخ الفتوى: ١٨/٣/١٤٢٣ هـ.
ج:

س: تحية طيبة وبعد: سؤالي - أثابكم الله - عن ذهاب الفتاة إلى السينما لمشاهدة الأفلام، وصالة السينما هذه مختلطة فيها الرجال والنساء، والكراسي الموجودة فيها متقاربة إلى حد ما. سؤالي هو: هل يجوز ذهاب الفتاة إلى هذه الأماكن حتى لو كانت ملتزمة باللباس الشرعي؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأنها من الزور الذي مدح الله - تعالى - المؤمنين باجتنابه بقوله: "والذين لا يشهدون الزور" الفرقان: ٧٢، ولما فيها من المنكرات فيما يعرض من أفلام، ويتغلظ التحريم بالنسبة للمرأة لما في ذلك من الاختلاط مع غير المحارم، والله أعلم.

